

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2934.17 صادر في 7 صفر 1439 (27 أكتوبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2017.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، ولا سيما المادة 4 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2017 من الأعضاء التاليين :

- السيد أحمد بدري، رئيسا ؛

- السيد عبد الحق الزروالي، عضوا ؛

- السيد إدريس الإدريسي، عضوا ؛

- السيد عبد اللطيف الدشراوي، عضوا ؛

- السيدة سليمة بنمومن، عضوة ؛

- السيدة فوزية لبيض، عضوة ؛

- السيد محمد بنحساين، عضوا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1439 (27 أكتوبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 2958.17 صادر في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1493.17 الصادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.